

مكافأة نهاية الخدمة

المبدأ :

أن البدلات التي تصرف للموظف لمواجهة النفقات التي يتكبدها أثناء قيامه بهذه الوظيفة لا تعد جزء من الراتب بحال وبالتالي لا تدخل في الأجر الذي يتم على أساسه احتساب مكافأة نهاية خدمته ، والقول بغير ذلك مؤداه تمييز الموظف الذي يعمل خارج دولة المقر عن زميله فيها عند إحالتهم للتقاعد .

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدعوى رقم 8 لسنة 41 ق

المقامة من:

السيدة / نرمين مصطفى عزت

ضد

الأمين العام لجامعة الدول العربية ... بصفته

الحمد لله وحده وبعد ،

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول

العربية ، الدائرة الثانية بتاريخ 2009/5/12 ،

وهي مؤلفة من كل من :

فضيلة الشيخ / علي بن سليمان السعوي
رئيساً

والسيد المستشار / محمد الدمرداش زكي
عضواً

والسيد المستشار / محمد قصري
عضواً

وبحضور مفوض المحكمة السيد المستشار /
السباعي عبد الواحد الأحول

وسكرتارية السيد الأستاذ / حسن عبد اللطيف

وأصدرت الحكم الآتي في القضية المشار

رقمها وأطرفها أعلاه .

الوقائع :

أنه في يوم الخميس الموافق
2006/5/11 أودع الأستاذ/ أحمد كامل
عبدالقوي - المحامي - بصفته وكيلاً عن
المدعية بموجب التوكيل رقم 7014 لسنة
2006 عام العباسية سكرتارية المحكمة الإدارية
لجامعة الدول العربية عريضة دعوى موقعة منه
قيدت بجدولها بالرقم المسطور بعاليه طالبة في
ختامها الحكم: بقبولها شكلاً وفي الموضوع :
بالغاء القرار السلبي الخاص بعدم احتساب بدل
اغتراب عن الإجازات المتراكمة وبدل طبيعة
العمل المقرر ، والإذن برد الكفالة وتحميل
الأمانة العامة المصاريف ومقابل الأتعاب ، ومع
حفظ كافة الحقوق الأخرى من أي نوع كانت .
وقالت المدعية تبياناً لدعواها : أنها كانت
تعمل بالأمانة العامة حتى تاريخ إحالتها للتقاعد
في 2005/12/8 وعند تسوية مستحقاتها المالية
فوجئت بأن الأمانة العامة عند احتسابها تقييم
الإجازات المتراكمة المستحقة لها لم تحتسب
ضمن هذه المستحقات بدل الاغتراب المستحق
لها ، كما فوجئت بأن جهة الإدارة لم تحتسب
كذلك بدل طبيعة العمل المستحق له طبقاً لحكم
المادة (25) من النظام الأساسي للموظفين، مما
حدا بها إلى التظلم من ذلك للسيد الأمين العام في
2006/1/5 وقيدها تحت رقم 142
بالنسبة لبدل طبيعة العمل وأتبعته بأخر في

2006/1/29 قيد برقم 483 بالنسبة لبدل الاغتراب ، إلا أنه وحتى تاريخه لم ترد الأمانة عليها إيجاباً أو سلباً .
ونعت المدعية على مسلك الأمانة العامة مخالفته المادتين رقمي 24 ، 28 من النظام الأساسي للموظفين خاصة وأنها رعية الجمهورية العربية السورية ، فضلا عن أنها كلفت بمهام نائب المستشار القانوني للأمين العام بمقتضى القرار رقم 1/1/106 بتاريخ 2002/7/1 بالإضافة إلى الإشراف على قسم المعاهدات والاتفاقيات بالإدارة القانونية، يضاف إلى ذلك سبق موافقة جميع إدارات الأمانة العامة على مثل ما تطالب به ثم اختتمت صحيفة دعوها بطلباتها آنفة البيان.

وجرى تحضير الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير حيث أودع الحاضر عن المدعية وكالة حافظتي مستندات لعل أهم ما ورد بهما :
التظلمين المقدمين من المدعية للسيد الأمين العام بتاريخ 2006/1/5، 2006/1/28 وقرار إنهاء خدمتها ، والمستحقات المالية التي تم صرفها لها عند بلوغها سن التقاعد .

كما قدم الحاضر عن الأمانة العامة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الدعوى، وبجلسة 2007/7/2 تقرر حجز الدعوى للتقرير

مع التصريح للطرفين بتقديم مذكرات خلال شهر والمدة مناصفة تبدأ بالمدعية.

ثم تقرر إعادة الدعوى مرة ثانية لتنفيذ ما هو وارد تفصيلا بالمحاضر وخلال ذلك أودع الحاضر عن المدعية حافظة مستندات من أهم ما طويت عليه: صورة ضوئية من جواز سفر المدعية ، ومذكرات الأمانة العامة بخصوص صرف هذين البديلين، كما أودع الحاضر عن الجامعة ملف خدمة المدعية بكامل مشتملاته ، وبجلسة 2009/1/20 تقرر حجز الدعوى للتقرير، وعليه تم إعداد التقرير بالرأي القانوني على النحو الوارد به .

وبجلسة 2009/4/21 نظرت المحكمة الدعوى الماثلة وبذات الجلسة قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة 2009/5/12 ، وفيها أصدرت المحكمة الحكم المائل وأودعت أسبابه.

المحكمة

من حيث إن حقيقة طلبات المدعية - وفق التكييف القانوني الصحيح لطلباتها- تخلص في طلب الحكم : بأحقيتها في صرف المقابل النقدي لبدل الاغتراب عن الإجازات المتراكمة ، والمقابل النقدي لبدل طبيعة العمل لشغلها وظيفه نائب المستشار القانوني للأمين العام بالإضافة إلى الإشراف على قسم المعاهدات والاتفاقيات

بالإدارة القانونية خلال الفترة من 2002/7/1 حتى 2004/1/18 ثم مديرة لإدارة لجنة التنسيق العليا بأمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الفترة من 2004/2/27 حتى 2005/12/8 تاريخ إحالتها للتقاعد .

1- بالنسبة للطلب الأول (بدل الاغتراب) :

أ - فيما يتعلق بشكل هذا الطلب : وهو صرف المقابل النقدي لبدل الاغتراب عن الإجازات المتراكمة ، فإنه لما كانت المدعية قد علمت بواقعة عدم صرف هذا البدل عند إحالتها للتقاعد لبلوغها السن القانونية في 2005/7/1 حال احتساب مكافأة نهاية خدمتها، وتظلمت إلى المدعي عليه بصفته بتاريخ 2005/8/21 ، إلا أنه لم تتلقى رداً على تظلمها هذا خلال المدة القانونية (60 يوم) المقررة بمقتضى نص المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة للرد على التظلم والتي تنتهي في 2005/10/20 ، ومن ثم وإذ أقامت المدعية دعواها الماثلة بتاريخ 2006/1/17 ، أي خلال التسعين يوماً التالية للمدة آنفه البيان الأمر الذي تكون معه المدعية قد أبدت هذا الطلب خلال المواعيد وبالإجراءات المقررة قانوناً

طبقاً لحكم المادة التاسعة سالفه الذكر والمادتين السابعة والثامنة من النظام الداخلي للمحكمة متعيناً قبوله شكلاً .
ب - من حيث موضوع هذا الطلب :

ومن حيث إن النظام الأساسي للموظفين والصادر استناداً لأحكام المادتين (12)، (16) من ميثاق جامعة الدول العربية والمعمول به اعتباراً من 2002/7/1 ينص في المادة (24) والواردة ضمن الفصل السابع والخاص (بالرواتب والبدلات والتعويضات والمكافآت) على أن: " يمنح الموظف بالمقر والمكاتب والمراكز بدل اغتراب بما قيمته 20% من الراتب الأساسي إذا كان من مواطني دولة عمله " .

وفي المادة (28) على أن :

" يتقاضى الموظف عند انتهاء خدمته ، فضلاً عما يكون له من حقوق أخرى تعويضاً لإجازاته المتراكمة بما لا يتجاوز تسعين يوماً من راتبه الإجمالي الأخير في المقر " .

ومفاد مما تقدم : أن المشرع قرر منح الموظف تعويضاً عن إجازاته المتراكمة بحد أقصى أجر تسعين يوماً من آخر راتب إجمالي، ورغبة من

المشروع في توحيد المعاملة المالية لموظفي الجامعة وضع معياراً ثابتاً يتم على أساسه احتساب الراتب الأخير وهو راتب المقر وبالتالي يتم احتساب هذا الأجر وكأن الموظف المستحق لتعويض الإجازات المتراكمة يعمل بالمقر وهو ما يعني عدم احتساب البدلات التي تمنح للمغترب ضمن الأجر الأخير الذي يتم على أساسه احتساب التعويض عن الإجازات المتراكمة .

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم : وكان الثابت من الأوراق – أن مقطع النزاع في الدعوى المائلة يتمثل في طلب المدعية احتساب تعويض الإجازات المتراكمة على أساس الأجر الأخير شاملاً بدل الاغتراب ، وكان نص المادة (28) سالف الذكر قد أفصح صراحة عن أسلوب احتساب هذا التعويض بأن يكون على أساس الأجر الأخير بالمقر دون النظر لكون الموظف يعمل داخل المقر من عدمه الأمر الذي يكون معه طلب المدعية غير قائم على سند من القانون متعيناً القضاء برفضه.

ثانياً: بالنسبة للطلب الثاني (بدل طبيعة العمل):

أولاً : من حيث الشكل : ومن حيث إن قرار مجلس الجامعة رقم 1980 بتاريخ 1964/3/31 بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية ينص في المادة (9) على أنه :

" فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم"

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن البدلات التي تصرف للموظف لمواجهة النفقات التي يتكبدها أثناء قيامه بهذه الوظيفة لا تعد جزء من الراتب بحال ، كما أنه ومن ناحية ثانية فإن القول بغير هذا مؤداه أيضاً تمييز للموظف الذي يعمل خارج دولة المقر عن زميله فيها عند إحالتها للتقاعد وهذا لا يسوغ بحال.

[حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعويين رقمي 5 لسنة 36 ق جلسة 2002/10/28 ، 9 لسنة 40 جلسة 2007/11/26]

ومن حيث إن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25 أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997 ينص في المادة (7) منه على أن :

" يقدم التظلم كتابة إلى الأمانة العامة للجامعة خلال ستين يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار أو الواقعة مثار التظلم "

ومن حيث إن تظلم العاملين إلى الأمانة العامة بما يفصح عنه مدلوله المصطلح عليه قانوناً ويعني التظلم الولائي هو الأصل في مجال استخلاص الحقوق، ذلك أن الأمانة العامة وهي الخصم الشريف يتعين عليها أن تعاف الظلم فتعطي الحق لأصحابه دون أن تكبدهم مشقة القضاء وإجراءاته، ومما يؤكد هذا الفهم أن المشرع في - النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة - حرصاً منه على هذه المعاني اشترط في جميع الأحوال لقبول الدعوى - فيما عدا الدعاوى المتعلقة بقرارات مجلس التأديب - استباقها بالتظلم كتابة خلال ستين يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار أو الواقعة مثار التظلم ليفسح المجال حتى تنظر الأمانة العامة فيما يأخذه صاحب الشأن عليها ، فإن ثبت لديها صحة ما يثيره من عيب استجابات لطلباته فيكون التظلم

مما ينسجم به النزاع ويندرئ به عبء التقاضي ، وإن رفضته صراحة أو سكتت عن البت فيه خلال ستين يوماً تعين على المتظلم - حرصاً من المشرع على استقرار المراكز القانونية - إقامة دعواه خلال تسعين يوماً من تاريخ علمه برفض التظلم صراحة أو ضمناً .

وحيث إن المدعية تطلب الحكم بأحقيتها في صرف بدل طبيعة العمل عن شغلها وظيفية نائب المستشار القانوني للأمين العام بالإضافة على الإشراف على قسم المعاهدات والاتفاقيات بالإدارة القانونية خلال الفترة من 2002/7/1 حتى 2004/1/18 ثم مديرة لإدارة لجنة التنسيق العليا بأمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الفترة من 2004/2/27 حتى 2005/12/8 تاريخ إحالتها للتقاعد (وفقاً لما جاء بمذكرة الأمانة العامة ، وما حوته حافظة مستندات المودعة بتاريخ 2006/7/2) .

فإنه ولما كان هذا البديل قد تقرر بنص المادة (25) من النظام الأساسي للموظفين المعمول به اعتباراً من 2002/7/1 فإن الواقعة تخلص في عدم صرف البديل المذكور للمدعية منذ دخول النص المقرر للبديل حيز التنفيذ أي اعتباراً من 2002/7/1 ، ومن ثم فقد كان من المتعين على المدعية أن تنهض لتقديم التظلم من عدم صرف هذا البديل بمجرد اكتمالها بخلو راتب

وحيث إن المدعية قد أخفقت في دعواها
فتأمر معه المحكمة بمصادرة الكفالة.

لهذه الأسباب

—

حكمت المحكمة :

1 - بقبول طلب (بدل الاغتراب) شكلاً
ورفضه موضوعاً .

2 - بعدم قبول طلب (بدل طبيعة العمل) شكلاً
.

صدر هذا الحكم وتلي علنيا عن هيئة
المحكمة المبينة بصدوره بجلسة 2009/5/12 .

أمين سر المحكمة رئيس المحكمة

المدعية عن شهر يوليو 2002 من قيمة هذا
البدل ويبدأ من هذا التاريخ احتساب ميعاد التظلم
من واقعة عدم صرف البدل وهي الواقعة محل
النزاع ، وإذا تراخت المدعية لمدة تربو على
ثلاث سنوات قدمت بعدها تظلمها المؤرخ
2006/1/6 ، فإن تظلمها يغدو قد تم تقديمه
بالمخالفة لصريح نص المادة (9) من النظام
الأساسي للمحكمة والتي أوجبت تقديم التظلم
خلال 60 يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن
بالواقعة محل النزاع ، الأمر الذي لا مناص معه
من القضاء بعدم قبول هذا الطلب شكلاً لعدم
تقديم التظلم في المواعيد المقررة .

[انظر حكم المحكمة الإدارية لجامعة
الدول العربية في الدعوى رقم (9) لسنة
40 جلسة 2007/11/26) .